

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (78) 1370 و.ر . (2002 ف .)
بدمج بعض المراكز الوطنية

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 إفرنجي ، بإصدار القانون الصحي .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (185) لسنة 1993 إفرنجي ، بإنشاء المركز الوطني لمراقبة أمراض الدرن والأمراض الصدرية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (330) لسنة 1423 ميلادية ، بتنظيم المستشفيات العامة والمراكز المتخصصة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (397) لسنة 1429 ميلادية ، بشأن إعادة تنظيم المركز الوطني للبحوث الصحية والدوائية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (358) لسنة 1430 ميلادية ، بإعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (334) لسنة 1430 ميلادية ، بنقل تبعية بعض الجهات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (103) لسنة 1369 و.ر. ، بنقل تبعية المركز الوطني لمكافحة الأمراض السارية والمتقطعة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (150) لسنة 1369 و.ر.، بتنظيم الهيئة القومية للبحث العلمي .

وعلى ماقررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر. ، المنعقد بتاريخ 1 / 10 / 1369 و.ر .

وبناء على ماعارضه الأمين المساعد لشؤون الخدمات بكتابه رقم (2233) المؤرخ في 18 / 3 / 1370 و.ر ، وكتابه رقم (6948) المؤرخ في 25 / 8 / 1370 و.ر .

وعلى ماقررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعاتها العادية الخامسة عشر ، والتاسع والعشرين ، والسابع والثلاثين لعام 1370 و.ر .

قررت **مادة (1)**

يدمج مركز مراقبة أمراض الدرن والأمراض الصدرية ، ومركز مكافحة الأمراض السارية والمتقطنة ، والمركز الوطني للبحوث الطبية ، في مركز واحد يسمى (المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتقطنة ومكافحتها) . وتكون للمركز الشخصية الاعتبارية ، والذمة المالية المستقلة ، ويتبع شؤون الخدمات باللجنة الشعبية العامة .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمركز بمدينة طرابلس ، ويجوز أن تنشأ له فروع أو مكاتب داخل الجمهورية العظمى بقرار من الأمين المساعد لشؤون الخدمات ، بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للمركز .

مادة (3)

يختص المركز بجمع البيانات الأولية ، وإجراء المسوحات الميدانية ، ومتابعة الأمراض والبلاغات التي ترد بشأنها من المستشفيات ومراكز ووحدات الرعاية الصحية ، ودراستها بهدف إيجاد الطرق العلمية للوقاية منها ومكافحتها ، وله على الأخص مايلي : -

1 - وضع الخطط والبرامج الازمة للوقاية من مرض الدرن والأمراض

- الصدرية ، ومرض نقص المناعة المكتسبة ، وغيرها من الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها ، والإشراف على تنفيذ تلك الخطط .
- 2 - إعداد وتجهيز العناصر الطبية المساعدة والفنية للعمل في الوحدات التابعة للمركز .
 - 3 - إجراء الدراسات والأبحاث التقييمية لأعمال المكافحة بهدف تطويرها وتحسين ظروف أدائها .
 - 4 - تحصيل رسوم الكشف التي يتم تحديدها وفقاً للتشريعات النافذة .
 - 5 - المشاركة في وضع سياسة التردد والإيواء بالمستشفيات ، والمساهمة في رفع مستوى الخدمات العلاجية للحالات التي تدخل ضمن اختصاصه .
 - 6 - تنفيذ التوصيات والمقترحات المتعلقة بالبرنامج الوطني للدرن والأمراض الصدرية .
 - 7 - الاهتمام بجمع المعلومات والإحصائيات وتحليلها واستخلاص النتائج منها وتقديم الاستشارات الفنية للجهات العامة والخاصة .
 - 8 - القيام بوضع برامج التوعية والتثقيف للوقاية من الأمراض السارية .
 - 9 - وضع النماذج والسجلات الخاصة بالعلاج والإحالة للإيواء والخلو من المرض ، وإصدار الوثائق والنماذج الخاصة بأعمال المركز .
 - 10 - توفير الاحتياجات من المواد والمعدات والآليات والأدوية والأجهزة وكل ما يحتاجه المركز لأداء خدماته .
 - 11 - الإشراف المالي والإداري على جميع وحدات ومرافق علاج الدرن والأمراض الصدرية وغيرها من المرافق التابعة للمركز .
 - 12 - القيام بنشاط التقصي والترصد الوبائي وإعداد خطط الطوارئ ، لمواجهة ذلك .
 - 13 - الإشراف على خدمات التحصين ، ووضع مواصفات مركز التحصين وآليات العمل الخاصة به .

- 14 - اقتراح الإمداد الطبي الخاص بأعمال المركز .
- 15 - تجميع وتصنيف البحوث والدراسات التطبيقية في كافة المجالات الطبية والصحية والعمل على الاستفادة من نتائجها التطبيقية بالجماهيرية العظمى.
- 16 - الاهتمام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالأمراض المتركة بين الإنسان والحيوان وكذلك تأثير المبيدات على الصحة العامة .
- 17 - تنظيم المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية والدورات التدريبية ، واقتراح إيفاد المتميزين في بعثات دراسية بالخارج وفقاً للوائح المعمول بها في هذا الشأن .
- 18 - توثيق الأمراض السارية والمت渥نة بالجماهيرية العظمى ، وإعداد التقارير اللازمة عنها .
- 19 - التعاون مع الهيئات والمنظمات المتخصصة في مجال عمل المركز .
- 20 - إقرار الدراسات والأبحاث والمسوحات في مجال عمل المركز والإشراف عليها .
- 21 - الرقابة الفنية على مختلف الأنشطة التي يختص بها المركز والتي تدار من جهات أخرى .
- 22 - اقتراح إنشاء مختبرات الصحة العامة وتجهيزاتها .
- 23 - اقتراح إنشاء المرافق الصحية الإيوائية للأمراض السارية والمت渥نة والتعاون مع القائم منها .

مادة (4)

يدار المركز بلجنة شعبية تشكل طبقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.

مادة (5)

تحتخص اللجنة الشعبية للمركز بما يلي : -

- 1 - تنفيذ الخطط والبرامج والنظم الكفيلة بتسيير المركز وتطويره ومتابعة سير العمل به واقتراح الحلول للمشاكل التي تعترضه ومتابعة تنفيذها.

- 2 - اعتماد البرامج الازمة للنهوض بالدراسات التطبيقية في مجال بحوث المركز .
- 3 - إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية والفنية للمركز .
- 4 - إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمركز .
- ولا تكون قرارات اللجنة الشعبية الواردة في البندين (3 ، 4) من هذه المادة نافذة ، إلا بعد اعتمادها من الأمين المساعد لشؤون الخدمات .

مادة (6)

يختص أمين اللجنة الشعبية للمركز ب التالي :

- 1 - تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية طبقاً للتشرعيات النافذة .
- 2 - ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للعاملين بالمركز وفقاً للتشرعيات النافذة .
- 3 - الإشراف على أعمال المركز بما يحقق أهدافه طبقاً للوائح والنظم المعمول بها .
- 4 - توقيع العقود والاتفاقيات التي يكون المركز طرفاً فيها .
- 5 - تولي صلات المركز في علاقته مع الغير وأمام القضاء .
- 6 - إعداد تقارير دورية عن نشاط المركز وتقديمها للجهات المختصة .

مادة (7)

يجوز أن تكون للمركز لجان علمية تختص بمكافحة الأمراض السارية والمتعدنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الأمين المساعد لشؤون الخدمات .

مادة (8)

ت تكون الموارد المالية للمركز من :

- 1 - ما يخصص له سنوياً من مبالغ بالميزانية العامة للدولة .
- 2 - الإيرادات التي يتحصل عليها مقابل ما يقدمه من خدمات أو ما يقوم به من نشاط .

3 - الهبات والتبرعات غير المشروطة التي يحصل عليها المركز وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (9)

بفتح للمركز حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف المحلية تودع فيها أمواله ، كما يجوز أن يفتح للمركز حساب بالنقد الأجنبي لتغطية احتياجاته ومتطلباته ، كل ذلك وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (10)

تكون للمركز ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعول بها وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنهي بانتهاها .

مادة (11)

تؤول للمركز المنشأ بوجوب أحكام هذا القرار ، جميع الأصول الثابتة والمنقولة التابعة للمركز الوطني لمراقبة أمراض الدرن والأمراض الصدرية ، والمركز الوطني لمكافحة الأمراض السارية والمتقطنة ، والمركز الوطني للبحوث الطبية (عدا ما يتعلق بضبط الجودة الدوائية) ومخصصاتها من الميزانية التسيرة وميزانية التحول للسنة المالية 1370 و.ر. ، كما تؤول للمركز ما للمراكز المدمجة من حقوق ، ومعالجتها من التزامات .

وتتولى تقييم وجرد أصول المراكز المدمجة الثابتة والمنقولة لجنة أو أكثر ، يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها ، واعتماد ما توصل إليه من نتائج ، قرار من الأمين المساعد لشؤون الخدمات ، على أن يكون من بين أعضاء اللجنة أو اللجان المشار إليها مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للمالية .

مادة (12)

يكون للمركز هيكل تنظيمي يتكون من عدد من الإدارات والمكاتب

يصدر بتحديداتها وبيان تقسيماتها واحتصاص كل منها قرار من الأمين المساعد لشؤون الخدمات .

مادة (13)

ينقل إلى المركز العاملون بالماكين المدمجة بذات أوضاعهم الوظيفية .

مادة (14)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية ، فحص ومراجعة حسابات المركز وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، وتعديلاته .

مادة (15)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (185) لسنة 1993 إفرنجي ، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (330) لسنة 1423 ميلادية ، فيما تضمنه من إنشاء المركز الوطني لمكافحة الأمراض المعدية والمتعددة ، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (397) لسنة 1429 ميلادية ، بشأن إعادة تنظيم المركز الوطني للبحوث الطبية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 25 رجب
الموافق : 2 / 10 / 1370 و.هـ (2002 ف .)